

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142279 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-142279) في الدعوى رقم
(PC-2022-141740) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/01/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور / ... رئيساً
الدكتور / ... عضواً
الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل / ... بموجب وكالة رقم
(...) وتاريخ 1443/04/25هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1187) لعام 1443هـ، الصادر
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الإرسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً
وقدره (11,362) أحد عشر ألف وثلاثمائة واثنتان وستون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (5,681) خمسة آلاف وستمائة وواحد
وثمانون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (17,034) سبعة عشر ألف وثلاثة
وأربعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/17هـ، وتقديمه بالطعن على القرار بتاريخ
1443/07/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (محرك فتح باب) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/02/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم (...) وتاريخ 2012/02/12م، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية والتعليمات والوقاية من الوصول إلى الأجزاء المكهربة ومقاومة الرطوبة وتيار التسريب والمتانة الكهربائية والقابس.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/04/25هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ممثلة الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر وكيل المدعى عليه / ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/04/25هـ، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: البضاعة غير موجودة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه / ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء مضمونها بإفادة وكيل الشركة المستأنفة بأن القرار الابتدائي نص على إدانة المستورد بالتهريب الضريبي لإدخالها بضاعة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، موضحاً بأن القرار تأسس على إفادة غير صحيحة من مندوب الشركة بأن البضاعة غير موجودة، كما أفاد بأن المواد المستوردة موجودة في مستودعات الشركة بمدينة جدة وهي جاهزة لنقلها إلى أي جهة تحددها سلطات الجمارك لفحصها والتأكد منها واتخاذ الإجراء اللازم، واختتم بالطلب بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية وما يترتب عليه من آثار.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/19هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأنه تم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب وكان من الأحرى على الشركة التواصل مع الجمرك عوضاً عن

التصرف بالإرسالية، بالإضافة أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرک بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم (...) وتاريخ 2012/02/12م، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية والتعليمات والوقاية من الوصول إلى الأجزاء المكهربة ومقاومة الرطوبة وتيار التسريب والمتانة الكهربائية والقابس، وبذلك فالمخالفة فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\14هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) وكالة عن ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/04/25هـ، ضد القرار رقم (1/1187) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المستأنف في لائحة الاستئناف من أن مندوب الشركة أفاد إفادة غير صحيحة بأن البضاعة غير موجودة في مستودعات الشركة فمردود ذلك بأن الشركة لم تلتزم بالتعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف بالإرسالية المخالفة لحين إجازتها من الجهة المختصة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1187) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...